محاضرات موجّهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية/ ملحقة السوقر (جامعة ابن خلدون تيارت)

مقياس: القانون الجنائي البيئي

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

salahsalahsalah983@yahoo.fr

عنوان المحاضرة: افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية

(صور افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية)

مقدمة: يأخذ افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية أهميته من حيث تسهيل مهمة القاضي في الاثبات الجنائي، كون أن أغلب الجرائم البيئية تفتقر في نصوصها الى الصياغة الصريحة للدلائل المعنوية التي تربط الفاعل بماديات الجريمة.

كما أن طبيعة بعض الجرائم وخطورتها على الامن العام والمصالح الاقتصادية للدولة أدّت بالمشرع الى اعتبار بعض التصرفات وحيازة بعض الاشياء تشكل قرينة على اقتراف جرائم محددة وينبغي على من وجه اليه عبء الاثبات أن يثبت حسن نيته للتنصل من المساءلة الجنائية[1].

[1] - محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 69.

وبذات الاتجاه أخذ القانون الجنائي البيئي، إذ ارتأى أن مسؤولية المتسبب في الاضرار البيئية إنما يعد من قبيل المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض[2]، على هذا الاساس فإنه يلاحظ بأن فكرة افتراض الركن المعنوي تأخذ وجهين، تتجلى الاولى في صورة الافتراض التشريعي (المطلب الاول) في حين تأخذ الثانية صورة الافتراض القضائي (المطلب الثاني).

أولا: الافتراض التشريعي للركن المعنوي في الجريمة البيئية

إن اتساع مجال التجريم في المجال البيئي وتأثره بالسياسة العامة للدولة التي تسعى في كثير من الاحوال الى بسط العناية المشددة في حماية الأمن الاقتصادي(حماية البيئة أو الثروة الطبيعية للدولة)[3] قد أوجد مظاهر وحالات متعددة لتدخل المشرع في التنصيص على بعض الدلائل المعنوية التي ترمي الى ادانة مقترف الجريمة بشكل صريح يتوجب معه افتراض سوء النية مطلقا كأساس لقيام المسؤولية الجنائية، مما يدفع المتهم أو الجاني الى إثبات عكس ذلك و إلا كان محلاّ للإدانة مستحقا للعقاب، مما يقتضي أولا التعريف بالافتراض التشريعي للركن المعنوي في الجريمة البيئية (أ) والحديث عن صور الافتراض التشريعي للركن المعنوي في الجريمة البيئية(ب).

أ: تعريف الافتراض التشريعي للركن المعنوي

قد يكون أساس الافتراض في الركن المعنوي التشريع ذاته، إذ يعرف على "أنه مجمل الحالات التي يحتمل فيها المشرع توافر الإثم الجنائي، لوجود مظاهر يكون على أساسها من المقبول افتراض سوء النية، وتحميل صاحبها عبء إثبات عكسها، ويمكن ردها الى حيازة أشياء معينة، أو اتخاذ مواقف تثير شكوكا حول مسلك المتهم"[4].

ينصرف هذا النوع من الافتراض للركن المعنوي الى مضمون القاعدة الجنائية في جانبها الموضوعي (كقاعدة موضوعية)، بحيث ينبني هذا الافتراض على الصلة بين وقوع السلوك الاجرامي المعاقب عليه والجانب الذهني والنفسي الذي يربط بين الفاعل والنشاط المادي، فلا يكون في مقدور الجاني أن يثبت عكس هذا الافتراض الذي افترضه المشرع[5].

إن نظرية الخطأ المفترض كقاعدة موضوعية يمكن ان تستوعب غالبية الافكار التي تداولتها النظريات في مجال الجرائم المادية والمسؤولية الموضوعية، ونظرية اندماج الخطأ في النشاط[6]، إذ أن افتراض الخطأ ما هو في حقيقة الامر إلا اقامة قرينة على الخطأ، بيد أن القرائن في مجال القانون الجنائي يقع تناولها من زاويتين، الاولى حين يتم توظيفها كقاعدة إثبات، والثانية حين تلعب دورا في صياغة القواعد الموضوعية[7]، بحيث يمكن ردها الى حيازة أشياء معينة(1) أو أن الفاعل أوجد نفسه في وضع معين(2).

---

[2] - نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 450.

[3] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 57.

[4] - بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 267؛ أحمد عوض بلال، الذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 226.

[5] - عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 129.

[6] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 131.

[7] - محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 190.

1: حيازة أشياء معينة

يقدر المشرع أحيانا أن حيازة بضائع أو أدوات أو منتجات معينة من شأنه –وفقا للمجرى العادي للأمور- أن تثير دلالات أو أمارات تدل على افتراض سوء النية لدى الفاعل مما يقتضي معه تحميله عبء الاثبات للتنصل من الجرم المنسوب اليه[8].

فالنصوص التي جاء بها القرار الوزاري المشترك[9] مثلا، والمحدد لكيفيات حيازة المواد الاشعاعية لأغراض طبية في اطار حماية البيئة من التلوث الاشعاعي، حيث أسند هذا القرار حيازة واستعمال المواد الاشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها اشعاعات ايونية لأشخاص مختصين بذلك، وهم: الأطباء والصيادلة والبيولوجيون، وجراحو الأسنان، من الذين يعتمدهم وزير الصحة، أي أنه إذا لم يتحقق في الشخص الحائز لهذه المواد الصفة التي اشترطها النص القانوني فإنه يكون محلا للاتهام والادانة على أساس الخطأ المفترض، بحيث لا يمكنه التنصل من المساءلة الجنائية وفق تلك الاعتبارات[10].

2: سلوك المتهم

وقد يكون الافتراض يعود لأسباب تتعلق بمواقف معينة أوجد الفاعل نفسه فيها فيكون محلا للمساءلة الجنائية في اطار الجرائم الماسة بالنظام البيئي على أساس الخطأ المفترض، ومثل ذلك كأن يغفل الشخص الذي يحوز على مواد مشعة أو أجهزة إشعاعية بتبليغ و اخطار الوزير المكلف بحماية البيئة بموجب تصريح يشمل جميع مواصفات المواد ومكان تواجدها[11].

أو كأن يخالف الفاعل مقتضيات الأحكام القانونية المتعلقة بالحماية من المواد الكيمياوية المذكورة في المادة 55 من القانون رقم 03-10، التي تستوجب حصول الحصول عللى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة في عمليات نقل وتحميل النفايات الموجهة للغمر في البحر.

ومثل ذلك في نص المادة 174 من الاحكام المنظمة للنشاط المنجمي في البحر التي جاء بها قانون المناجم[12] رقم 14-05 " يعاقب كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو الاستغلال دون ترخيص منجمي بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج الى 3.000.000 دج" أي أن عدم الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط المذكور قرينة على افتراض الركن المعنوي المثبت لقيام الدلائل المعنوية التي حملت الفاعل الى ارتكاب الجرم.

أمثلة:

---

[8] - أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 226.

[9] - قرار وزاري مشترك بتاريخ 10 فبراير 1988، وزارة الصحة العمومية، جريدة رقم 35 مؤرخة في 31 فبراير 1988، يحدد كيفيات حيازة المواد الاشعاعية والاجهزة التي تتولد عنها اشعاعات ايونية واستعمالها لاغراض طبية.

[10] - علي سعيدان، مرجع سابق، ص 151.

[11] - المادة 107 من القانون 83-03 الصادر في 1983/02/05، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 1983/02/08، المتعلق بحماية البيئة.

[12] - قانون المناجم رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادي الاولى عام 1345 الموافق 30 مارس 2014.[12]

قد أورد المشرع الجزائري بعض نصوص التجريم في نطاق حماية المحيط والبيئة، مثل ما نص عليه في الفقرة الاولى من المادة 443 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من 8000 الى 16000 دج أو بإحدى العقوبتين: كل من قتل **دون مقتضى**، وفي أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعز أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الاحواض أو الخزانات...".

وكذا نص المادة 81 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[13] " يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر، وبغرامة من خمسة ألاف دينار(5.000 دج) الى خمسي ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى **دون ضرورة** أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة"، والغاية من هذا التجريم متعددة المصالح نلمس من أحد أوجهها عناية المشرع بحماية عناصر الثروة ومنع المحيط من التلوث، حيث شدد المشرع في وضع العقوبة دون أن يشير إلى الجانب النفسي للفاعل أو مسلك الارادة الآثمة دلالة على افتراض الركن المعنوي بكل صوره أثناء صياغة القاعدة الموضوعية[14].

وما يفرق القرينة كقاعدة موضوعية عن نظيرتها كقاعدة إثبات أنه في الحالة الاولى تكون القرينة أكثر تجردا[15] من العناصر الشخصية، بدليل أن المشرع يضع قاعدة عامة، تستبعد كل امكانية لإثبات العكس، كما يصرف فيها النظر للاعتبارات التي تتعلق بالجاني أو الفاعل مرتكب الجرم، إذ تكون القرينة أساسا أحد مبررات قاعدة التجريم، أي أنها تسهم في الاثبات بحكم القانون وقوته، إلى درجة أن المشرع يعاقب على الواقعة التي تأكد حدوثها دون النظر إلى ما إذا كانت الواقعة الاخرى التي ترتبط بها بالضرورة قد حدثت بالفعل[16].

ومثل ذلك ما ذهب اليه المشرع الجزائري في نطاق الجرائم البيئية التي ترتقى الى وصف الجنايات في نص الفقرة 3 من المادة 87 مكرر"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه:...الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الاقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر..."، حيث لم يتطرق المشرع البتة الى الاشارة الى مسلك الارادة الآثمة في صلب النص، مما تعين معه افتراض المشرع للركن المعنوي حال صياغة النص الجنائي وذلك من خلال السكوت الصريح الى بيان عناصر الخطأ الجنائي.

---

[13] - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[14] - ومثل ذلك ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة الثالثة من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم 99 لسنة 1980 على أنه " يكون مالك المصدر دون غيره مسؤولا عن تعويض جميع الاضرار المتحققة عن مصادر الاشعاع وتعتبر مسؤولية المالك مفترضة بحكم القانون وغير قابلة لاثبات العكس"، منقول عن نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 450.[14]

[15] - "هناك فرق بين التجرد من الخطأ وبين افتراض الخطأ، فالاخير يلزم بشأنه ارادة حرة وواعية كما يلزم ألا يكون الفاعل قد وقع في غلط لا يمكن تجنبه، أما الاول فلا عبرة فيه الا بقيام علاقة السببية بين النشاط والنتيجة المعاقب عليها

[16] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 128.

ولعل عبارة مونتسكيو التي يقول فيها" أنه عندما يفترض القانون فهو يعطي للقاضي قاعدة ثابتة، ولكن عندما يفترض القاضي فإن الأحكام تصبح تحكمية"[17].

وهذا ما يسوق الى تعزيز التوضيح في مفرق الصور التي يأخذها الافتراض للركن المعنوي في القانون الجنائي عامة وفي القانون الجنائي البيئي خاصة، إذ أنه يأخذ صورتين، تظهر الاولى في صورة الافتراض التشريعي التي تطبق بطابعها في مضمون الاثبات كقاعدة موضوعية كما سبق بيانه، في حين تأخذ الصورة الثانية مظهر الافتراض القضائي الذي يظهر في الافتراض كقاعدة اثبات كما سيأتي بيانه

ثانيا: الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة البيئية

القاعدة أنه" لا افتراض إلا بنص". فكون أن القاضي لم يعد مجرد أداة لإدارة العدالة الجنائية من حيث إعْمَال صلاحياته في تفسير النصوص وفهم علّتها قبل تطبيقها لا يكسبه سلطة تعديل قواعد المسؤولية الجنائية الى المسؤولية المفترضة، وإن كان يجوز له استخلاصها واستنباطها بما لا يتنافى مع المقرر قانونا في اطار الشرعية الجنائية، فيحقّ له الاعتماد على القرائن المادية كأساس لافتراض الركن المعنوي للتغلب على صعوبة اثبات القصد الجنائي[18].

وعليه يمكن إسقاط ذلك في الجريمة البيئية من خلال بيان تعريف الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة البيئية(أ) والحديث عن صور افتراض الركن المعنوي كقاعدة اثبات في الجريمة البيئية(ب).

أ: تعريف الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة البيئية

ينصرف الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجرائم المادية عامة وفي الجرائم البيئية خاصة الى إعمال الشق الاجرائي للقاعدة الجنائية (كقاعدة اثبات) على خلاف الصورة السابقة، بحيث لا يزيد عن كونه مجرد نقل لعبء الاثبات من على كاهل النيابة العامة خروجا على حكم أصيل من الأحكام العامة في الاثبات الجنائي وهو (افتراض البراءة) وليس (افتراض الخطأ)، على مراعاة أن يكون في حدود ضيقة وبشروط معينة في مجال جرائم العمد[19]، بينما ينصرف في معظم الاحوال الى قبوله في الجرائم غير العمدية[20].

ان افتراض الخطأ كقاعدة اثبات يمكن فيها للجاني أن ينفي الجرم عن نفسه بإثبات عكس القرينة القائمة في مواجهته، فطبيعة هذا الافتراض لا تزيد عن كونها تخفيف لوطأة عبء الاثبات الذي ينتقل من كاهل النيابة العامة الى مرتكب الجرم، بحيث يقبل هذا الافتراض في حدود ضيقة وبشروط معينة في مجال الجرائم التي ترتكب على اساس الخطأ القصدي، فحين يمكن قبوله في الجرائم المرتكبة على اساس الخطأ غير القصدي في الغالب الأعم كما هو

---

[17] - عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مصر، 1976، ص 182.

[18] - بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 271؛ محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها؛ أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 159، ص 258 وما بعدها.

[19] - مرسي وزير، مرجع سابق، ص 134.

[20] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 134 وما بعدها.

جاري عليه في مخالفة القوانين واللوائح[21]، فهو افتراض أملته ضرورات عملية [22]، وكأن هذا الرأي يقبل القرينة القانونية البسيطة على الخطأ ولا يقبل القرينة القضائية التي يقيمها القضاء دون سند تشريعي على وجود هذا الخطأ[23].

ولقد أشار المشرع الجزائري الى ذلك بصريح النص في بعض النصوص الاجرائية المتعلقة بالإثبات الجنائي في المواد الجنائية البيئية أمام من تتوفر فيهم صفة الضبط القضائي، وأمام النيابة العامة، ومثل ذلك نص المادة[24] 172 المتعلقة بالنشاط المنجمي في البحر، إذ اعتبر المشرع أن حجية المثبتة لهذه المخالفات قائمة الى غاية اثبات العكس.

إذا فالافتراض القضائي للركن المعنوي يظهر في عملية توظيف القضاء الجنائي لإجراءات الاثبات بصورة غير مباشرة عن طريق اللجوء الى قرائن واقعية تسمح بإثبات عنصر غير معلوم من خلال اثبات عنصر آخر معلوم، بهدف استخلاص القصد[25]، كما سيتم توضيحه من خلال التطبيقات التالية.

ب: صور افتراض الركن المعنوي كقاعدة اثبات في المسؤولية عن الجرائم البيئية

إن القول بالمسؤولية الجنائية المفترضة ليس إلاّ رد فعل لقلق اجرائي يتمثل في الخشية من أن يؤدي التزام القواعد العامة في الاثبات إلى تفويت الغاية من المصلحة المراد حمايتها من طرف المشرع من أي سلوك اجرامي[26]، فلا يكفي في هذه الحالة الحرص والانتباه العاديين[27]، إلا أن إرادة المشرع تظهر أحيانا عند صياغة النص مما يجعل الافتراض للخطأ الذي يستند اليه القاضي الجزائي لادانة المتهم إنما مرجعه الى السند التشريعي(1)، لكن في حالات كثيرة وهي الوضع المناسب لنطاق الجرائم البيئية تجد أن الافتراض القضائي يكون أساسا للمسائلة الجنائية حتى مع غياب النص الصريح على ذلك(2)

1: السند التشريعي أساس الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة البيئية (القاعدة العامة)

على سبيل المثال ما يظهر من خلال تفسير نص الفقرة 6 من المادة 441 مكرر من قانون العقوبات" يعاقب بغرامة من 8000 الى 16000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل الى شهرين على الأكثر" كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الانسان أو الحيوانات **دون أن تكون لديه نية الاضرار بالغير**...".أي بإمكان الفاعل

---

[21] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 134.

[22] - محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 192.

[23] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 135.

[24] - المادة 172 في آخر فقرة لها"... تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة الى غاية إثبات العكس، وترسل هذه المحاضر الى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة اقليميا"، قانون المناجم رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادي الاولى عام 1345 الموافق 30 مارس 2014.

[25] - أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 261.

[26] - محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 189.

[27] - عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 181.

اثبات حسن نيته جراء السلوك المخالف على أن الخطأ يأخذ وصف القرينة القانونية البسيطة التي يمكن نفيها.

2: الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة البيئية في حالة غياب سند تشريعي(الاستثناء)

يمكن تقدير صمت المشرع عن تحديد طبيعة العنصر المعنوي المطلوب لقيام جرائم البيئة يعبر عن أكبر خلل في الاساس التشريعي للجريمة المادية، كونه دعوة مستترة للقضاء للقول بوجود تشويه بمبدأ الاثم الجنائي أو الركن المعنوي، بحكم تعمد المشرع التغاضي عن تطلب العنصر المعنوي لقيام الجريمة المتعلق بها، وبحكم الاسلوب الارتجالي المتتبع في صياغة نصوص التجريم في عدة مجالات منها ما يسع نطاق الجرائم الماسة بالنظام البيئي كأحد أنواع هذه الجرائم المادية، مما يفصح على سياسة المشرع الجزائري في هذا الاطار أنه يلتجئ الى افتراض الركن المعنوي افتراضا في نطاق الجرائم البيئية[28].

وكثيرة هي النصوص التي جاءت مجردة من العناصر المعنوية في اطار التجريم المتعلق بسياسة حماية عناصر البيئة والمحيط، وإن كانت في الحقيقة هي الجزء الغالب، ومثل ذلك ما نلمسه في قانون العقوبات في الفقرة الخامسة(5) من المادة 462 "يعاقب بغرامة من 3000 الى 6000 دج ويجوز ان يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:... كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذارا أو كناسات أو مياها قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها الى احداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة".

وكذا نص المادة 457 في فقرتها الأولى(1)" يعاقب بغرامة من 5000 الى 10000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الاكثر : كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير وذلك نتيجة لاطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب... ".

ونجد مثل ذلك في بعض نصوص التجريم الخاصة التي لا تشير في الغالب الأعم، وبنصوص مطلقة فضفاضة الى العناصر المعنوية في الجريمة البيئية، كنص المادة 177 من قانون المناجم" يتعرض كل من يقوم أثناء البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها، بصب أو ترك تسرب أو حرق أو غمر في البحر، انطلاقا من من المنشآت أو التجهيزات المشار اليها في المادة 161 اعلاه مواد أو منتوجات أو نفايات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البحرية أو البرية الخاضعة للقانون الجزائري أو يخالف حكام القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، للعقوبات المنصوص عليها في نفس هذا القانون و/أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري والتي صدقت عليها الجزائر".

[28] - أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، 2017، ص 699 وما بعدها.

وكذا نص المادة 88 من القانون[29] رقم 08-16 المتعلق التوجيه الفلاحي " يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من مائة وخمسين الف دينار (150.000 دج) الى خمسمائة الف دينار(500.000 دج) كل من يقوم بتعرية أراضي الرعي ونزع الاغطية الحلفاوية والنباتية خلافا لأحكام المادة 28 من هذا القانون".

ولقد جاءت صياغة نصوص التجريم في المجال الجنائي لمواد حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة خالية من الدلالة على العناصر المعنوية في أغلب الاحوال، كما أنها خاصية أُلبست بها الكثير من القوانين الخاصة في هذا المجال، لكن هذا لم يمنع المشرع الجزائري أن يورد بعض الحالات استثناء، والتي يمكن في للقضاء أن يقيم المسؤولية الجزائية على أساس افترض الخطأ في جانب مرتكب الجرم، مع تقديم بعض الضمانات التي يمكن من خلالها التحلل من الجرم واثبات عكس ذلك، مما يعطي الدلالة على أن افتراض الركن في مثل هذه الحالات يقبل اثبات العكس، كما في حالة القوة القاهرة ، حالة الترخيص الإداري وحالات الضرورة.

✓ **انتفاء الركن المعنوي في حالة القوة القاهرة**

مثل ماذهب اليه المشرع الجزائري في قانون المناجم، من خلال المادة[30] 183 حيث اعتبر كل دخول أو تحليق فوق منطقة الامن التي تشمل المعدات والمنشئات الخاصة بالملاحة البحرية الجزائرية دون ترخيص من قبيل أعمال التخريب، بحيث يسأل صاحبها مساءلة جنائية إلا في حالات القوة القاهرة التي تكون حالّة وعاجلة مستوفية الشروط، والتي على أساسها يمكن للمتهم بأن ينفي توافر القصد في جانبه أي انتفاء الركن المعنوي، ومن ثمّ انتفاء المساءلة.

وهو ما ذهب اليه القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن ما يتعلق بجرائم تلويث المجاري المائية إذ قضى" بأن جريمة تلويث المجاري المائية المقررة والمعاقب عليها بموجب المادة 434 في فقرتها الاولى من القانون الزراعي ليس لها سوى صفة الجريمة المادية، فالفعل الذي تجرمه المادة المذكورة، وهو ترك مواد سامة تنساب في نهر، تستوجب خطأ لا يلزم أن تقيم النيابة دليلا عليه، ولا يمكن تبرئة المتهم إلاّ اذا توافرت القوة القاهرة، ويكون مستوجبا للنقض الحكم الذي يقرر لتبرئة المتهم بعد اثبات وقوع الركن المادي أن الركن المعنوي لم يتوافر وأنه لا يمكن أن يسند الى المتهم أي خطأ"[31].

✓ **انتفاء الركن المعنوي في حالة وجود قرار او ترخيص اداري**

---

[29] - قانون رقم 08-16 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 08 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008.

[30] - المادة 183 " يعاقب كل من دخل بصفة غير قانونية، الى منطقة الامن المعرفة في المادة 163 أعلاه أو حلق فوقها بصفة غير قانونية بعد أن تكون السلطات المختصة قد اتخذت كل الاجراءات الملائمة لتمكين الملاحين من التعرف على وضعية هذه المنطقة بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من 500.000 دج الى 2.000.000 دج"، قانون المناجم رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادي الاولى عام 1345 الموافق 30 مارس 2014.

[31] - نقض 28 ابريل 1977 دالوز 1978 ص 149، منقول عن عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها؛ محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 78 وما بعدها.

ونأخذ على سبيل المثال في ذلك المادة 174 في فقرتها الاولى من القانون المتعلق بالمناجم" يعاقب كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو الاستغلال دون ترخيص منجمي، بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج الى 3.000.000 دج..."، أي أن النشاط يعتبر محظور وماسا بعناصر البئية والوسط البحري إذا لم يكن مرخصا به من الجهة المعنوية، ويعتبر قرينة على توافر الركن المعنوي في مساءلة كل من أقحم سلوكه في هذا النشاط، ولا يمكنه التحلل من المسؤولية الا من خلال تقديم الترخيص الاداري المثبت لمشروعية النشاط المنجمي.

ومثل ذلك ما أوردته المادة[32] 100 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة سابق الذكر، حيث يمكن لكل من تسبب في عملية صب أو افراغ لمواد ضارة بصحة الانسان والنبات والحيوان في المياه السطحية أو الجوفية إثبات انتفاء الارادة الجرمية أو الاثم الجنائي في حقه، وذلك بموجب تقديم قرار سابق يسمح بتلك العملية وفق مقتضيات أحكامه.

✓ **انتفاء الركن المعنوي في حالة الضرورة**

ومثل ذلك ما ورد في المادة[33] 97 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، إذ يمكن لربان السفينة تبرير فعل الاضرار بالمياه الخاضعة للإقليم الجزائري، بحيث يمكنه تقديم دلائل تثبت حسن نيته بأن أسباب تلوث المياه إنمّا كان من جراء تدفق لمواد اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

خلاصة القول أن تطبيقات الافتراض كقاعدة إثبات ما هي إلا مجرد تعبير عن الوجه الثاني من صور الافتراض للركن المعنوي المتمثل في الافتراض القضائي.

من تأليف الأستاذ هاني منور

[32] - المادة 100 الفقرة الثانية" ... عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار، لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيا هذا القرار"، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[33] - المادة 97 الفقرة الثالثة" ... لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة"، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.